Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر، إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته. ثم بيّن ذلك بقوله: ﴿**فإن تنازعتم في شيء**﴾ [1] كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله اهـ. نقله في فتح الباري أول كتاب الأحكام.

وفي الجزء الأول من إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، في الكلام على قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» ما نصه: لم يعد أطيعوا في أولي الأمر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن أنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ﷺ اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء**﴾ [1] الآية وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول اهـ. كلام الشاطبي بلفظه.

وقال النووي في فتاويه ما نصه: وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿**فإن تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ إنْ كُنْتُمْ تؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ**﴾ [1] ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين. اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من الرسائل الكبرى لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: قوله: فإن تنازعتم، شرط، والفعل: نكرة، في سياق الشرط، فأي شيء تنازعوا فيه ردُّوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.